قرار رقم (CR-2024-190234) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-190234)

المقـدم مـن/ المتهم ، في شأن الدعوى رقم (PC-126795-2022) المقامــة
مــن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/05/22م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:
الدكتور/ ... رئيساً
الدكتور/ ... عضواً
الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن مالك المؤسسة المستوردة، بموجب الوكالة رقم (...)، الصادرة بتاريخ 1444/08/16هـ، وترخيص المحاماة رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-1226)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:
1-إدانة المستورد (مؤسسة ... للتجارة) سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
2-إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغًا وقدره (94,612) أربعة وتسعون ألفًا وستمائة واثنا عشر ريالًا.
3-إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغًا وقدره (94,612) أربعة وتسعون ألفًا وستمائة واثنا عشر ريالًا، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغًا مقداره (189,224) مائة وتسعة وثمانون ألفاً ومائتان وأربعة وعشرون ريالًا.
وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/02/16م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/03/21م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.
وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (ملابس أطفال) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/05/11هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2017/02/19م المتضمنة عدم المطابقة من حيث تقدير نسبة الفورماللدهيد، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بالعقوبات المترتبة تبعاً لذلك تأسيساً منها على تصرف المستورد بالإرسالية المخالفة خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها مما يعد تصرفه بها محققاً لاعتباره تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مـالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه لم يتم تمكين المستوردة من كامل حقها في الدفاع على الرغم من الموافقة على طلب المهلة من قبل اللجنة، فضلاً أنه يوجد خلل تقني تم إبلاغ الامانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية عنه وذلك لأنه لم يصل لموكلته أي تبليغ بروابط الجلسات وبسبب ذلك أصدرت اللجنة حكمها بإدانة موكلته، الأمر الذي حرمها من حقها في الدفاع، وحيث أن الدعوى العامة جاءت باتهام عام مجرد وخال من تحديد البضائع المخالفة وكميتها، فإن موكلته تطلب صرف النظر عن الدعوى العدم تحريرها استناداً إلى المادة ٦٦ من نظام المرافعات الشرعية، وحيث اعتمدت الدعوى العامة على تبليغ المخلص الجمركي وكأنه يتبع لموكلته أو يعمل تحت إدارتها وهذا الاعتماد رتب أثراً خطيراً في عدم تجاوب موكلته ووجود العلم لديها وهذا غير صحيح جملة وتفصيلاً، والصحيح أنه كيان محايد ودوره ينتهي بمجرد تسليم التعهد للجمارك فحسب ، ولم يصل لموكلته تبليغاً واحداً بنتائج تقارير الفحص ، وعليه يتبين وجود لبس لدى الجمارك في هذا الأمر ، وفيه بني الاتهام على علم موكلته على الرغم أنها لم تتلقى تبليغاً واحداً بذلك، والمعلوم أن التبليغات من أهم حقوق الجهة الخاضعة للتدقيق حسب ما تضمنته اللائحة المتعلقة بالتدقيق بعد الفسح وأنّها -المؤسسة المستوردة- لم تقم بالتصرف بالبضاعة وأنّ البضاعة تعرضت للتلف بسبب حريق في المستودعات التابعة لها في تاريخ 1442/10/24هـ الموافق 2021/06/05م حسب مشهد إثبات الدفاع المدني رقم (...) الصادر في تاريخ 1443/09/13هـ، وتقرير تقدير الخسائر الصادر من شركة (...المحدودة) الصادر في تاريخ 2021/07/24م، واختتمت اللائحة بطلب الحكم برد الدعوى.

قرار رقم (CR-2024-190234) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-190234)

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة جواب هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على لائحة الاستئناف بتاريخ 2023/05/11م متضمناً ما ملخصه دفع وكيل المؤسسة بإنكار موكلته بالتصرف بالبضاعة وتؤكد أنها تعرضت للتلف بسبب حريق في مستودعات تابعة لها، عليه فأن الإفراج عن الإرسالية بموجب تعهد من المستورد يكفل عدم التصرف فيها وأن مخالفة التعهد بالتصرف بهذه الأصناف يعد تهريباً جمركياً وفقًا للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي (م/41) وتاريخ 3/11/1432هـ، وحيث أن بيان الاستيراد رقم (...) كان في تاريخ (11/05/1438هـ) ولم يحدث الحريق - بحسب إفادة إثبات الحالة التابع للدفاع المدني- إلا في عام 1442هـ أي بعد خمس سنوات من استيراد المؤسسة للبضاعة و حيث أن نتيجة المختبر بلغ بها صاحب المؤسسة من تاريخ 28/07/1438هـ فلا يعتد بما يدفع به وكيل المؤسسة حيث أنه كان لديها الوقت الكافي لإعادة البضائع المخالفة للجمرك حتى تاريخ حصول الحريق، وأما دفع وكيل المؤسسة بأن موكلته لم يكن لديها علم بأن البضاعة مخالفة فإنه تم تبليغ المستورد بخطاب من الجمرك موجه إلى المؤسسة على العناوين المسجلة لدى الهيئة بعدم مطابقة الارسالية الواردة للمواصفات وأن عليها إعادة الارسالية طبقا لتعهد عدم التصرف خلال سبعة أيام ولم تتجاوب، مما يدل على تصرفها بالإرسالية منتهكة بذلك التعهد السندي الموقع منها، وأن الإفراج عن الإرسالية بموجب تعهد منها يكفل عدم التصرف فيها وأن مخالفة التعهد بالتصرف بهذه الأصناف بعد تهريباً جمركياً وفقا للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد ، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر الواقعة محل القضية بقيام المستورد بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ عليه وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 18\04\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم، على القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-1226)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئـة حيـاله.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفع به وكيل الشركة بعدم تمكينه من حقه في الدفاع لعدم تبلغه بالجلسات اذ ان الثابت من خلال سرد وقائع القرار الابتدائي تبلغ المستورد تبلغًا نظاميًا صحيحًا بموجب المادة الثانية عشر من قواعد عمل اللجان الجمركية مما يكون ما يدعيه من دفع في هذا الجانب قولاً مرسلاً لم يقم الدليل عليه يتعين معه الالتفات عنه، وأما ما كان في شأن دفعه المتعلق بخلو لائحة الدعوى العامة من تحديد البضائع المخالفة وكميتها فمردود، ذلك أنه بالنظر إلى أن الثابت من الأوراق أن لائحة الدعوى تعلقت ببيان الاستيراد الوارد ضمنه الصنف محل المخالفة بمشمول الإرسالية المعد عنها بيان الاستيراد محل الدعوى مما يكون دفعه في هذا الشأن غير قائم على سند صحيح من الواقع الذي تظهره مستندات الدعوى، وأما ما يتعلق بدفعه بتلف الإرسالية بوقوع الحريق عليها فمردود، بالنظر إلى أن ذلك الحريق المتلف للإرسالية بافتراض حقيقة وقوعه لا يثبت معه أن الإرسالية محل الاشكال كانت موجودة بعينها عند وقوع الحريق خاصة وأن الفترة بين الاستيراد والإذن المؤقت بالفسح وحصول الحريق مدة طويلة ولم يثبت خلالها حرص التاجر المعتاد على متابعة أمر فسحها من قبل الجمرك، وأما ما يتعلق بما يدعيه بخلو لائحة الاتهام من الأدلة على تصرفه بالبضاعة فمردود، بالنظر إلى أن ما يدعيه لا يخالف الأصل الثابت من عدم امتثال المستورد للواجب العام في عدم التصرف بالإرسالية إلا بعد إجازتها وهو مالم يكن عليه حال تعامل المستورد مع الارسالية في ضوء عدم اثباته وقوع الحريق عليها على نحو ما سبق تحقيقه، وأما ما يتعلق بما يدعيه من أن إدانته قامت على تناقض وعدم يقين بالنظر إلى ما يزعمه من اختلاف تحديد الصنف المخالف بإيراده في محضر ضبط الجلسة بأنه (لوازم إنارة) في حين أن حقيقة الوارد (ملابس) ذلك أن ما كان في ضبط الجلسة من خطأ في وصف الارسالية ما هو إلا خطأ مادي لا يقدح في صحة ما انتهى اليه القرار في حق المستأنف إذ الثابت إيراد القرار ضمن سرد وقائعه تعلق ما انتهت إليه النتيجـــة فيـــه بانصرافها إلى الصنـف المخالـــف (أطقم ملابس أطفال) مما يكون مثل هذا الدفع حري بالالتفات عنه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة

قرار رقم (CR-2024-190234) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-190234)

على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه فيما يتعلق بما قضى به القرار الابتدائي من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة المحكوم بها، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث ان البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الارسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-1226)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة، مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمثلي الرسوم الجمركية، وليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به المستورد مبلغاً قدره (104،073) مائة وأربعة آلاف وثلاثة وسبعون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...